

من غير مانع بشرط ان لا افوتوا ما حوزوا **الجواب** اذا ثبت النظر للامام عند
فلا يرشد من درنه الواقف مع شرط الواقف حسب شرطه ولا يجوز بيع النظم الذي عينه
الواقف بوجه من الوجوه الشرعية وليس للقضاء تعهد شرط الواقف ولا يقع
النظم المعين من قبل الواقف من غير موجب شرعي وقد مضى على ذلك مع وصوة
السيد في المهد **ج** وان سرقه والعماد والروابي والعماد والرفعة والكفاية
رغى اليه السبكر وغيره وهو المذهب المعتمد واما قولك لا بد وقته الله تعالى فلو انكر
الموقوف عليهم في اخره جديبه ان كان الواقف على وجه عامه فالوقف باق خاله او على
معين واقترن بوجه في وقت الناس الى الواقف رحا لا انما كما هو مخرج به في
المسسوبات والمختصات واما النظم من قبل الواقف فلا يجوز بيعه في حال
غير مانع شرعي والله اعلم **مسئله** ما تقولون في وجوبه في حاله
مسجد وجعل النظم امام المسجد وبالوقف وشروطه نصير عليها خطوط
العلماء الموقوف بهم عمداً وبقا فهل يجوز للقاضي ان يصب عمداً النظم امام الامانات
فلنتم لا يصح فهذا حد على وفي الامور الحكم الله تعالى وذلك **الجواب**
انه لا يجوز نصب القاضي مع وجود شرط الواقف بالنظم امام المسجد
والحال ما ذكر في المسوال وهذا واضح وقد حرمه به حتى في الحرم والطواف والاشهاد
ولا احسب احد خلاف في ذلك وحب اعتماد المصنوع الذي عليها خطوط
العلماء الموقوف بهم وديانتهم وقد قالوا بعدد فائز النظار الموقوف بهم

وتتبع

وسمع ما فيها كما اتفق به المومنين وتبعه الركن في خادمه والا ما امر اي شرع في
اله سعاد وكما في المذهب الاسلامي من جهة الخراج واقف به شتم مساحياً
الامام وجير الدين عبد الرحمن بن زيار وحدث على وفي الامور على الله تعالى مساعدته
الذي من قبل الرافض والعماد معه ومعانته واخراج ما كان للمسجد وما كان له
الشواهد المحررة والله سبحانه اعلم **مسئله** في كل نصيبه الا قد يعمى مسجد وله له
اتفاق واخذ المنصوب جميع ما حصل من غلولة الوقف ولم يعم المسجد المذكور
واشرف على الخراج وله حقه بيه ملكه في سنة او اربعين فمرد على وفي الامور الله
نزع يوه عن الوقف المذكور وهل يجب ان ياسب على ما فنضه من غلولة المسجد
اوها وهل يجوز ان يتولى الطرفين اذا كان ناطق او يبيع الارض من غير اجازة
له ذلك او لا افوتوا ما حوزوا متساوياً مسبوطاً الحمد **الجواب** نعم
حدث على وفي الامور الله سبحانه لا يفسد بدمه عن الوقف اذا كان المنصوب
المذكور ياخذ غلة الوقف لنفسه وله بغيره في عمارة المسجد والى ما ذكر في المسوال
بل يفسق بدمه وينزل عن النظر واي فسق اعظم منه يتنازل عنه المسجد لنفسه
ويكون سبباً في خرابه ويدخله كدمه في عموره قوله تعالى ومن اطعم مسكيناً حسنة
الله ان تكرر فيها اسمه ربح في خرابها اوليك ما كاف لهم ان يدخلوها الا خافين
لهم في المساجد ولهم في المخرج عذاب عظيم وقد قاله العلم وغيرهم من المتأخرين
ان كانه وان كان اصله في المشرق فيس عامه الكثر من خرابه مسجد او كان

مه

سالي

حراي